[339] 18 - باب جواز الصلاة على أبي قبيس ونحوه مما هو أعلى من الكعبة أو أسفل منها مع استقبال جهتها. [5335] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل قال: صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي ؟ قال: نعم إنها قبلة من موضعها إلى السماء. [5336] 2 - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن (خالد بن أبي إسماعيل) (1) قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة، فقال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (2). [5337] 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): أساس البيت من الارض السابعة السفلى إلى الارض السابعة العليا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

_____ الباب 18 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 2: 383 / 1598. 2 - الكافي 3: 391 / 19. (1) ورد في المخطوط: خالد أبي اسماعيل وفي نسخة ابن أبي اسماعيل ورد في هامش المخطوط: (وفي نسخة من التهذيب: خاله)، بدل خالد وفي التهذيب المطبوع والحجري: خالد. وفي الكافي: خالد [عن] أبي اسماعيل. (2) التهذيب 2: 376 / 1565. 3 - الفقيه 2: 160 / 690. (1) تقدم في الباب 2 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 2 من الباب الاتي. (*) _____